وانما اولوها بما يوافق الشرع والعقل دفعا للعقايد
الباطلة لاهل الابتداع واختلف فى انكشاف المتشابهات
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن القائلين به ابن
عباس وبعده عائشة رضى الله عنهم اجمعين وادلة كل
فرقة على التفصيل مذكورة فى كتب الاصول قال الله تعالى
ولا يؤده قال البيضاوى ولا يثقله ماخوذ من الاود
وهو الاعوجاج واقول ضمير المفعول لله لم يبينه لظهوره
وانما بين المناسبة ضمنا بين الماخوذ والماخوذ منه لخفائها
قال الله تعالى حفظهما قال البيضاوى اى حفظ السموات
والارض فحذف الفاعل واضاف المصدر الى المفعول انتهى
واقول حذف الفاعل لتعينه لان غيره تعالى لا يقدر على حفظها
اصلا وهو ظاهر لا خفاء فيه قطعا والمراد حفظهما الى
وقت هلاكهما وفسادهما وفنائهما المقدر عند الله تعالى
ولو جعل ضميرهما لما فى السموات وما فى الارض على المعنى الذى
بينه هناك لاشمل وافيد الا انه اعتبر القرب وضمير التثنية
دون الجمع يؤيد ما اختاره فى الكرسى قال الله تعالى وهو العلى
قال البيضاوى المتعالى عن الانداد والاشباه انتهى واقول
لا وجه للتخصيص به لانه لا نسب بيان كونه متعاليا عما ذكره
وعن كل ما هو نقص فى حقه تعالى قال الله تعالى العظيم
قال البيضاوى المستحقر بالاضافة كل ما سواه واقول انه تعالى
عظيم من كل وجه واما ما سواه فلا وان بعضه عظيم شانه

من بعض اخر والترتب بين الممكنات الموجودة مختلفة بالاضافات
الحمد لله على التوفيق والاحسان والصلوة والسلام على رسوله
المؤيد بالبرهان وعلى اله واصحابه الموصوفين بكمال الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى
اله واصحابه العاملين اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله
الغنى القدير محمد حفيد ابو سعيد اصلح حالهما ربهما المجيد قال
الله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه قال البيضاوى
رحمه الله تعالى شهادة وتنصيص من الله تعالى على صحة ايمانه
والاعتداد به وانه جازم فى امره غير شاك فيه انتهى واقول
وجه ذلك انه كلام الله الذى يستحيل عليه الكذب وانه
مسوق لمدحه وبيان قبوله على وجه التسليم التام والاعتداد
معطوف على الصحة واما قوله انه جازم فاما معطوف على الصحة
رعاية لحق التقدم او على الاعتداد ترجيحا لحق القرب والاتصال
على البعد والانفصال واقول ان اريد بما انزل وما قبله فحقيقة
وان اريد به مجموع القران ففيه تغليب المحقق على ما يتحقق اعلم
ان الايمان فى اللغة مطلق التصديق وماخوذ من الامن فكانه
امنه من التكذيب وتعديته بالباء لتضمنه معنى الاعتراف
وقد يعدى باللام كما فى قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام
وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق واما فى الشرع فتصديق خاص

فهو منقول شرعي من العام الى الخاص كالصلوة واختلفوا فيه
فهو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري ومن تبعه وعند اكثر الائمة
كالقاضي ابي بكر والاستاد ابي اسحق وغيرهما من علماء اهل
السنة والجماعة وعند الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة
تصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة وتفصيلا فيما علم
تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا وهذا اختيار الشيخ ابي منصور
وعند جهم بن صفوان ومن تبعه المعرفة بالله وعند بعض الفقهاء
المعرفة بالله وبما جاءت به الرسل اجمالا وعند الكرامية كلمتا
الشهادة وعند طائفة من اهل السنة التصديق مع الكلمتين
وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالتصديق ركن
لا يحتمل السقوط والاقرار ركن يحتمله كما في حال الاكراه وهذا
الاقرار لا يلزم الاعلان على الغير في كونه ركنا ويكفي فيه المرة
في العمر ومالم يطرء عليه ما يضاده فهو الباقي بحكم الشرع
واشارة الاخرس اقرار بحكم الشرع وهذا هو المختار عند بعض
علماء اهل السنة والجماعة كالامام شمس الائمة وفخر الاسلام
قال في التوضيح التصديق لا يقبل سقوط التكليف والاقرار
باللسان يقبله فانه سقط حال الاكراه والتصديق هو الاصل
والاقرار ملحق به لانه دال عليه فان الانسان مركب من الروح
والجسد فلا يتم صفته الا بان تظهر من الباطن الى الظاهر
بالكلام الذي هو دال على الباطن ولا كذلك سائر الافعال
فنجعل الاقرار داخلا في الايمان ولا نجعل عمل الاركان

داخلا فيه والمنقول عن علمائنا رحمهم الله تعالى في هذه
المسئلة قولان احدهما ان الايمان هو التصديق وانما الاقرار
لاجراء الاحكام الدنيوية عليه والثاني ان الايمان هو التصديق
والاقرار فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن
مؤمنا اعتبار الجهة ركنية الاقرار في حال الاختيار وان
صدق ولم يصادف وقتا يقر فيه يكون مؤمنا اعتبار الجهة
تبعيته في حال الاضطرار انتهى وقال في موضع اخر من التوضيح
الركن ما يقوم به الشيء ويدخل فيه فتشنع بعض الناس على اصحابنا
فيما قالوا الاقرار ركن زائد والتصديق ركن اصلي وقال
ان الاقرار ان كان ركنا يلزم من انتفائه انتفاء المركب فنقول
الركن الزائد شيء اعتبر في وجود المركب لكن ان عدم بناء على
ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا واعتبر المركب موجودا
انتهى والايمان الشرعي عند الخوارج والعلاف وعبد الجبار
الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وعند الجبائي وابنه
واكثر المعتزلة البصرية الطاعات المفترضة من الافعال
والتروك دون النوافل والمراد انه مجموع هذه الثلثة وعلى المذهب
الاول يكون الاقرار خارجا عن حقيقة الايمان وعلامة
لاجراء احكام الشرع عليه في الدنيا فلا بد له من التكرير
والاعلان على الغير ومن تكلم بكلمتي الشهادة يجري عليه احكام
الاسلام في الدنيا فان كان في قلبه ذلك التصديق فهو مؤمن
عند الله ايضا والا فمنافق ليس بمؤمن عنده تعالى وبعض الافعال

كشد الزنار ونحوه جعله الشارع امارة التكذيب ويدل
على المذهب الاول الايات الدالة على ان محل الايمان هو القلب
كقوله تعالى كتب فى قلوبهم الايمان وكقوله تعالى ولما يدخل
الايمان فى قلوبكم وكقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان
ويدل عليه الاحاديث الدالة على ان محل الايمان هو القلب
كقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبى على دينك وكقوله لاسامة
حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه وقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا يدل على ان الدين هو الاسلام
وكذلك يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام قال
سعد الملة والدين فى شرح العقايد الايمان والاسلام واحد
لان الاسلام قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة
التصديق والايمان ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح
فى الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس
بمؤمن ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا وظاهر كلام المشايخ
انهم ارادوا عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك احدهما عن
الاخر لا الاتحاد بحسب المفهوم انتهى واقول ان كلا من
المتساويين يصدق على كل ما يصدق عليه الاخر مع تغايرهما
بحسب المفهوم فيجوز التغاير بالمفهوم بين الدين الحق والايمان
والاسلام والايمان مع عدم الانفكاك من الطرفين بينهما
ولقائل ان يقول ان التصديق ركن اصلى لا يسقط اصلا وانه

متكيف

متكيف بالقوة والضعف لان ايمان الامة ليس كايمان
الانبياء بخلاف الاقرار فيجوز بناء عليه تخصيص القلب بالذكر
فهذا لا ينافى كون الاقرار ايضا ركنا اخر من الايمان واللسان
محلا اخر له ومنه يعلم ان الايمان يقبل الزيادة والنقصان
كيفا واما كما بعد انقطاع الوحى فمختلف فيه والظاهر
قبوله للزيادة لان من علم بوجود الصانع ولم يصل اليه خبر
غيره ثم خرج الى دار الاسلام وسمعه فقبله واعتقد حقيقته
فزاد ايمانه بلا شبهة فاذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا والعمل
خارج عن حقيقة نفس الايمان وداخل فى الايمان الكامل
اما الخروج فلكون العمل معطوفا على الايمان كما فى قوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وفى نحوه اذ لا يعطف الشئ
ولا جزء على ذلك الشئ لان العطف يقتضى المغايرة لا يغاير
الشئ نفسه ويقتضى ايضا عدم دخول المعطوف فى المعطوف
عليه ولجعل الايمان شرطا له كما فى قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مؤمن لان المشروط لا يدخل فى الشرط
ولاثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اذ لا يتحقق الشئ بدون
ركنه ومنه علم ان مجرد ارتكاب الكبيرة لا يخرج المؤمن عن
ايمانه خلافا للمعتزلة فانهم قالوا انه يخرجه عنه ولكن لا يدخله
فى الكفر ويكون واسطة بينهما ويخلد فى النار ان مات بلا توبة
والخوارج ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا

كافر وللحجة عليهم ايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا ان قيل اطلاق المؤمن في هذه الايات
وامثالها يجوز ان يكون باعتبار ما كان قلنا هذا مجاز لا يؤخذ
الا بالقرينة ولا قرينة ههنا مع ان الاجماع على كونه حقيقة
ثابت فلذلك اتفقوا في اجراء احكام الاسلام عليهم واما
دخول العمل في الايمان الكامل فلقوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا ولقول النبي عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن
وقوله لا ايمان لمن لا امانة له فلا حجة لهم بل لنا وعليهم
والايات الدالة على خلود مرتكب الكبيرة في النار مصروفة
عن ظواهرها جمعا بين الادلة اعلم ان الرسول مفرد الرسل
فعول من الرسالة وهو انسان بعثه الله تعالى الى الخلق
لتبليغ الاحكام فهو بهذا المعنى يساوي النبي وقد يشترط فيه
الكتاب بخلاف النبي فهو بهذا الاعتبار اخص من النبي مطلقا
وعليه الجمهور ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد
من عدد الرسل فان قيل ان الرسول ثلثمائة وثلثة عشر
والكتب مائة الف واربعة على ما دل عليهما بعض الروايات
فكيف يصح ان يشترط الكتاب في الرسول اجيب عنه تارة
بانه يكفي بكون الكتاب معه لا باشتراط النزول عليه
واخرى بانه يجوز ان يتكرر النزول كما في الفاتحة واشترط بعضهم

في الرسول الشرع الجديد ورد عليه بان اسمعيل عليه السلام
من الرسل ولم يكن له شرع جديد واول الانبياء ادم واخرهم
محمد عليهما السلام والاولى ان لا يقتصر في حقهم على العدد
المعين لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك والنبي فعيل بمعنى المفعول ان كان من النبوة بمعنى
الارتفاع وبمعنى الفاعل ان كان من النبأ بمعنى الخبر وقيل
النبي هو الطريق ومنه يقال للرسل انبياء لانهم طرق الهداية
الى الله تعالى والنبي مؤيد بالمعجزة وهي امر خارق للعادة
قصد به اظهار صدق من ادعى النبوة والقران الكريم ابهر
معجزات نبينا محمد عليه الصلوة والسلام وفي اعجازه وجوه
المختار منها انه بكمال بلاغته ونهاية فصاحته ومن معجزاته
عليه السلام تسبيح الحصى والرمان والعنب وشهادة الشجرة
والذئب والظبية بنبوته وحركاته للجمادات اليه واشباع
الخلق الكثير بطعام قليل ونبوع الماء من بين اصابعه
واخباره بالغيب وغيرهما مما يدل قطعا على صدقه في دعوى
كونه رسولا ونبيا من الله تعالى الى عامة الانس والجن
اعلم ان اهل الشرايع كلها اجمعوا على وجوب عصمة الانبياء
عليهم السلام عن تعمد الكذب فيما دلت المعجزة القاطعة
على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه من الله
تعالى الى الخلايق ومنع الاستاذ ابو اسحق وكثير من الائمة
جواز صدور الكذب عنهم على سبيل السهو والنسيان فيما ذكر

وجوزه القاضي ابو بكر وقد اجمعت الامة على عصمتهم عن
الكفر قبل النبوة وبعدها ومنع جمهور المحققين والائمة صدور
الكبيرة عنهم عمدا وسهوا وخطاء قبل البعثة وبعدها وصدور
الصغاير عنهم عمدا جائز عند الجمهور قبل البعثة وبعدها واما
صدورها سهوا فجائز اتفاقا الا الصغائر الخسيسة كسرقة حبة
او لقمة كذا في شرح المواقف وغيره من الكتب الكلامية المفصلة
اعلم ان البيضاوي رحمه الله تعالى قال في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة
مباركة في ليلة القدر او البراءة ابتدئ فيها انزاله او انزل فيها جملة
الى السماء الدنيا من اللوح ثم انزل على الرسول عليه السلام نجوما
انتهى وقال في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر انزلناه فيها
بان ابتدأ بانزاله فيها او انزله جملة من اللوح الى السماء الدنيا
على السفرة ثم كان جبريل عليه السلام ينزله على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نجوما في ثلث وعشرين سنة انتهى اعلم ان
الرب في الاصل بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا
ثم وصف به للمبالغة وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب
ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على
غيره تعالى الا مقيدا كقوله ارجع الى ربك كذا قاله البيضاوي
في قوله تعالى رب العالمين قال الله تعالى والمؤمنون كل امن
بالله وملئكته وكتبه ورسله قال البيضاوي لا يخلو من ان
يعطف المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذي ينوب عنه
التنوين راجعا الى الرسول والمؤمنين او يجعل مبتدا فيكون

الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل بخبره خبر المبتداء
ويكون افراد الرسول بالحكم اما لتعظيمه او لان ايمانه عن مشاهدة
وعيان وايمانهم عن نظر واستدلال وقرأ حمزة والكسائي وكتابه
يعني القران او الجنس والفرق بينه وبين الجمع انه شايع في وحدان
الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب انتهى
واقول المختار ان كلمة الواو لا تفيد الترتيب بل الجمع في الحكم
فاذا قلت جاءني زيد وعمرو يفيد هذا القول اشتراكهما في
المجيئية مطلقا سواء جاءا معا او جاء زيد قبل عمرو او
بالعكس والله تعالى متقدم على الكل في الوجود وفي الايمان
به والملئكة متقدمة على الكتب المقروة بالالسنة في الوجود
واما على الكتب بمعنى الكلام القديم فلا لانه صفة واحدة
قديمة قائمة بذاته تعالى فالقران والتورية والزبور والانجيل
والصحف كلها عبارة عن تلك الصفة فالجمع والتعدد انما هو
في المقروات الدالة عليها والمراد الايمان اللغوي والشرعي
فيكون الكلام والملئكة عند اكثر المسلمين اجسام لطيفة قادرة
على التشكل باشكال مختلفة وهم عباد الله العاملون العابدون
لا يعصون الله ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة واقول قوله فيكون
الضمير الذي اه اشارة الى ان تنوين كل عوض عن المضاف اليه
وهو ضمير هم ههنا على ان يكون معناه كلهم وان يكون هذا
الضمير راجعا الى الرسول والمؤمنين على ان يكون المعنى امن الرسول
والمؤمنون بما انزل اليه من ربه فيكون انباء متعلقة بامن بعد

عطف المؤمنين على الرسول اعلم ان تنوين العوض هو اللاحق
عوضا عن حرف اصلي او زائد وعن المضاف اليه سواء كان مفردا
او جملة الاول في نحو جوارٍ فانه عوض عن الياء الاصلية
والثاني في نحو جنادل فانه عوض عن الف جنادل الزائدة والثالث
في كل وبعض اذا قطعا عن الاضافة كقوله تعالى وكلا ضربنا
له الامثال وكقوله فضلنا بعضهم على بعض والرابع في نحو
وانشقت السماء فهي يومئذ لان الاصل فهي يوم اذ انشقت
ثم حذفت الجملة المضاف اليها للعلم بها وعوض عنها تنوين
اذ وكسرت الذال للساكنين كذا في مغني اللبيب واقول قوله او
يجعل مبتداء اه عطف على يعطف فضمير يجعل راجع الى المؤمنون
والضمير الذي عوض عنه تنوين كل راجع الى المؤمنين وباعتبار
كون هذا الضمير للمؤمنين يصح وقوع الجملة التي هي كل امن خبرا
للمبتداء الذي هو المؤمنون اذ لو لم يعتبر ذلك لبقي هذا المبتداء
اما بلا خبر او بدون الرابطة في الجملة التي هي خبره اعني به جملة
كل امن وقوله ويكون افراد الرسول معطوف على يصح وههنا
وجهان اخران احدهما ان يجعل المؤمنون معطوفا على الرسول
ويجعل كل بمعنى كلهم على ان يكون تاكيدا للمجموع في يكون
ضمير امن لكل واحد من المجموع ويكون جملة امن جملة مستقلة من
غير ربط على ما قبلها من جهة الاعراب وان كانت مربوطة
على ما قبلها من جهة العموم والشمول والتفصيل والثاني ان يجعل
المؤمنون مبتداء على ان يكون الضمير الذي عوض عنه تنوين كل

للرسول والمؤمنين جميعا واقول قوله ويكون افراد الرسول
بالحكم اه يعني به تخصيص الرسول بالذكر في الايمان بما انزل
اليه من ربه اما لتعظيمه او لان ايمانه اه ومعنى الايمان بما انزل
الايمان بكونه كلام الله وبحقية ما فيه من موجب الامر والنهي
والاخبار عن الغيب والاصول والفروع والوعد والوعيد
والقصص فتامل واقول قوله يعني القران يؤيده قوله تعالى
امن الرسول بما انزل اليه من ربه فلذلك قدمه على ارادة الجنس
في هذه القراءة ولقائل ان يقول ان الانسب ان يقال
ورسوله في بدل ورسله واقول قوله والفرق بينه وبين الجمع اه
يعني به ان الفرق بين الجنس والجمع ان الجنس شايع في افراده المفردة
والجمع شايع في افراده على ان يكون كل واحد من تلك الافراد
جمعا وجماعة ولاجل ذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب وانما
قال قيل لان ما ذكر محل كلام يكشفه ما قاله سعد الملة
والدين في شرحه على التلخيص وحاصله ان استغراق المفرد
سواء كان بحرف التعريف او بغيره اشمل من استغراق المثنى
والجمع لانه يتناول كل واحد واحد من الافراد واستغراق
المثنى انما يتناول كل اثنين اثنين ولا ينافي خروج الواحد
واستغراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج
الواحد والاثنين والدليل على ذلك صحة قولك لا رجال في
الدار اذا كان فيها رجل او رجلان دون قولك لا رجل فيها فانه
لا يصح اذا كان فيها رجل او رجلان ولقائل ان يقول لو سلم

كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية فلا نسلم ذلك
في المعرف باللام بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها
مثل المفرد كما ذكره اكثر ائمة الاصول والنحو وصرح به ائمة التفسير
في كل ما وقع في التنزيل من هذا القبيل نحو اعلم غيب السموات
والارض وعلم ادم الاسماء كلها ولهذا صح بلا خلاف جاءني
العلماء الا زيدا والا الزيدين مع امتناع قولك جاءني كل
جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل فان قيل المفرد
يقتضي استيعاب الاحاد والجمع لا يقتضي الا استيعاب المجموع
حتى ان معنى قولنا جاءني الرجال جاءني كل جمع من جموع الرجال
وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين من الحكم بخلاف المفرد
قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد والاثنين ايضا لان الواحد
مع اثنين اخرين من الاحاد والاثنين مع واحد اخر منها
جمع من الجموع والتقدير ان كل جمع من الجموع داخل في الحكم على
ما ذكرتم فان زعموا ان كل جمع داخل في الحكم باعتبار ثبوت
الحكم للمجموع دون لكل فرد حتى يصح جاءني جمع من الرجال
باعتبار مجيء فرد او فردين منه فهو ممنوع بل هو اول المسئلة
وان افادة الجمع المحلى باللام تعلق الحكم بكل فرد مما هو مقرر في
علم الاصول والنحو وكلام الزمخشري في الكشاف ايضا مشحون
به حيث قال في قوله تعالى والله يحب المحسنين انه جمع ليتناول
كل محسن وفي قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين بانه نكر
ظلما وجمع العالمين على ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه

وبالجملة

وبالجملة ان القول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من
الافراد مثبتا كان او منفيا مما قرره الائمة وشهد به الاستعمال
وصرح به صاحب الكشاف في غير موضع فلا وجه لرفض
جميع ذلك بكلام صدر عن صاحب المفتاح حيث ذكر
في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني انه ترك جمع العظم
الى الافراد لطلب شمول الوهن العظام فردا فردا لصحة حصول
وهن المجموع بوهن البعض دون كل فرد نعم فرق بين المفرد
والجمع في المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان المفرد
صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد منه
كما في قوله تعالى ان ياكله الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع
الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد فان قلت قد روى
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الكتاب اكثر من الكتب
وبينه صاحب الكشاف بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية
قائمة في وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء واما الجمع فلا يدخل
تحته الا ما فيه معنى الجنسية من الجموع قلت هذا كلام مبني
على ما هو المعتبر عند البعض من ان الجمع المعرف باللام بمعنى
كل جماعة جماعة اورده توجيها لكلام ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ولم يقصد انه مذهبه بدليل انه صرح بخلافه غير
مرة والاستعمال ايضا يشهد بذلك انتهى حاصل كلام سعد
الملة والدين في المطول واقول التفصيل المذكور يجري في المفرد
والجمع المضافين بالاضافة الجنسية ويفهم سوق كلامهم

لان المعانى الاربعة فى لام التعريف معتبرة فى الاضافة ايضا
والظاهر ان جمع الجمع يكون بمعنى كل جماعة اذا كان بلام التعريف
الجنسى او بالاضافة الجنسية لان الجماعة ههنا بمنزلة الفرد فى
المفرد المعرف بلام الجنس فتدبر قال الله تعالى حكاية لا نفرق
بين احد من رسله قال البيضاوى رحمه الله تعالى اى يقولون
لا نفرق وقرأ يعقوب لا يفرق بالياء على ان الفعل لكل وقرأ
لا يفرقون حملا على معناه كقوله تعالى وكل اتوه داخرين واحد
فى معنى الجمع لوقوعه فى سياق النفى كقوله تعالى فما منكم من احد
عنه حاجزين ولذلك دخل عليه بين والمراد نفى الفرق بالتصديق
والتكذيب انتهى واقول الظاهر انه حال بتقدير القول جمعا
حملا على معنى الجمع فى كل ومفردا اعتبارا للفظه كما فى آمن
والبيضاوى اختار الاول لانه هو المناسب لقوله لا نفرق
وتقدير المفرد اولى من تقدير الجملة فيما يصح كل منهما فيه والكل
لفظه مفرد ومعناه جمع فيصح ارجاع ضمير المفرد اليه حملا على
لفظه ويصح ايضا ارجاع ضمير الجمع اليه حملا على معناه كما فى
وكل اتوه واما داخرين فحال من ضمير اتوه لا من كل قال البيضاوى
فيه حاضرون الموقف بعد النفخة الثانية وراجعون الى امره وقرأ
حمزة وحفص اتوه على الفعل وقرئ اتاه لتوحيد لفظ الكل
انتهى ومعنى داخرين صاغرين وقرئ دخرين كذا قاله البيضاوى
واقول قوله واحد فى معنى الجمع اه جواب سؤالين متقدرين احدهما
ان كلمة من فى قوله من رسله بيان لاحد والرسل جمع واحد

مفرد فلا اتحاد بينهما وجوابه انه مفرد لفظا وجمع معنى
لوقوعه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى فما منكم من احد عنه
حاجزين لان ضمير عنه راجع الى القتل والمقتول وحاجزين
بمعنى دافعين وصف لاحد فانه عام والخطاب للناس
كذا قاله البيضاوى وثانيهما ان بين يقتضى التعدد فى مدخوله
ولا تعدد فى احد وجوابه انه فى معنى الجمع ههنا فكان متعدد
المعنى ولاجله دخل عليه بين قال البيضاوى فى قوله تعالى
انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك اى ما ذكر من
الفارض والبكر ولذلك اضيف اليه بين فانه لا يضاف الا
الى متعدد انتهى اعلم ان النكرة الواقعة فى سياق النفى اذا
كانت مع من ظاهرة نحو ما جاءنى من رجل او مقدرة نحو
لا رجل فى الدار فهو نص فى الاستغراق وان من الفاظ
العموم ما هو عام بصيغته ومعناه كالرجال او ما هو عام
بمعناه وهذا اما ان يتناول المجموع كالرهط والقوم او كل
واحد على سبيل الشمول نحو من يأتينى فله درهم او على سبيل
البدل نحو من يأتينى اولا فله درهم كذا فى التنقيح وعموم احد
اما عموم على سبيل الشمول على ان يكون المعنى لا نفرق بين
كل واحد من رسله وبين الاخر منهم فح يكون من فى قوله
من رسله تبعيضية واما عموم على سبيل تناول المجموع على
ان يكون المعنى لا نفرق بين مجموع هذه الاحاد من رسله
فيكون من بيانية وهو الظاهر فتدبر واقول قوله والمراد

نفى الفرق بالتصديق والتكذيب جواب سؤال مقدر وهو
ان التفريق بين الرسل ثابت بالنص فكيف يصح نفيه وقد قال
الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه
بروح القدس وتفضيل بعضهم على بعض كان بتخصيصه بمنقبة
ليست لغيره وحاصل الجواب ان النفى ههنا نفى التفريق بينهم
بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم الاخر فيما قالوا كما فرق بينهم
بذلك اليهود والنصارى وهذا النفى لا ينافى لثبوت التفريق
بينهم بالوجه الاخر فانا نقول ونعتقد ان رسولنا محمد عليه
الصلوة والسلام افضل الانبياء والمرسلين وخاتمهم ورسول
الثقلين صاحب الشريعة الباقية والمعجزات المستمرة وغيرها
ويجوز ان يكون المراد عدم التفريق بينهم فى وجوب الايمان
عليهم وعلى المؤمنين بالله وملئكته وكتبه ورسله ويؤيده
قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه قال الله تعالى
وقالوا سمعنا قال البيضاوى اجبنا قال الله تعالى واطعنا
قال البيضاوى امرك قال الله تعالى غفرانك ربنا قال
البيضاوى اغفر غفرانك او نطلب غفرانك قال الله تعالى
واليك المصير قال البيضاوى المرجع بعد الموت وهو اقرار
منهم بالبعث انتهى واقول الواو فى وقالوا اما حالية او
عاطفة فتقدير المضارع اعنى يقولون قبل لا نفرق وذكر الماضى
ههنا لقصد الموافقة بما بعدها والمقول هو الامور الاربعة

ومعنا اجبنا قبلنا الاستماع بقوة سامعتنا ومعنا اطعنا
عملنا بما يوجبه اوامرك ونواهيك وتخصيص الامر بالذكر
اما مبنى على ارادة القول الشامل لصيغتى الامر والنهى لان الامر
قول القائل استعلاء افعل والنهى قوله استعلاء لا تفعل
والامر حقيقة فى هذا القول اتفاقا فهو مجاز فى القول الشامل
لهما او مبنى على ان مدلول النهى وجودى كطلب كف النفس عن
الفعل المنهى عنه لا عدمى كطلب تركه فيصدق على الامر المذكور
امر ماخوذ من الكف او مبنى على ان النهى عن الشئ امر بضده
او متضمن للامر بضده فيصدق الامر المذكور عليه بهذا الاعتبار
وحقيقة النهى توجب كون المنهى عنه ممكنا يثاب بالامتناع
عنه ويعاقب بفعله او مبنى على الاكتفاء بذكر الامر عن ذكر
النهى وهو المتبادر واقول قوله اغفر اه يشير به الى ان نصب
غفرانك بفعل مقدر من لفظه على انه مفعول مطلق له او
بفعل مقدر من غير لفظه على انه مفعول به له ويجوز ان يكون
المعنى واطعنا راجيا منك غفرانك يا ربنا وهذا هو
الاولى لان التقليل فى الحذف والتقدير اولى من التكثير
فيه وقوله المرجع بعد الموت اه فيه اشارة الى ان المصير بمعنى
المرجع وهو الرجوع الى حكمه تعالى بعد الموت والحشر بعد
الاحياء فى يوم القيمة ويجوز ان يكون المعنى واليك لا الى
غيرك رجوع عملنا اعلم ان اعادة المعدوم جائزة عندنا
اذ لو امتنع وجوده بعد عدمه فاما يمتنع لذاته او لشئ

من لوازمه فعلى كل تقدير يمتنع ابتداء لان ما بالذات او بلوازمه
لا يتغير او لشئ من عوارضه فيمكن عدا وتفاعه والنظر الى ذاته
من حيث هو والوجود امر واحد فى حد ذاته لا يختلف ابتداء
واعادة بحسب ذاته بل بحسب الاضافة الى الخارج عنه
وهو الزمان وكذلك الايجاد والوقت ليس من المشخصات
واللازم فى اعادة المعدوم بعينه اعادة مشخصاته معه
ايضا على انه يجوز اعادة وقته معه ايضا فلا يلزم كون الشئ
مبتداء ومعادا معا والمتخلل فى الحقيقة زمان العدم بين
زمانى الوجود الواحد فلا يلزم تخلل العدم بين الشئ وعدمه
وكل مثلين متمايزان بالهوية فلا يلزم عدم التمايز بين المعاد
والمستانف والمعاد الجسمانى يتوقف على اعادة المعدوم
عند القائلين باعدام الاجسام بالكلية ولا يتوقف عليها
عند القائلين بان هلاكها وفنائها تفرق اجزائها وبان
الحشر بجمعها واعلم ان البعث ان يبعث الله الموتى من
القبور بان يجمع اجزائهم الاصلية المتفرقة ويعيد
الارواح اليها وهو جائز ممكن لان علمه تعالى محيط بكل
شئ فيعلم كل جزء من الاجزاء الاصلية لبدن زيد مثلا
ويعلم ايضا ان كل جزء منها فى اى مكان وان قدرته تعالى
تامة ونسبتها الى كل ممكن على السواء وجمع تلك الاجزاء
وتاليفها وادخال الروح اليها ممكن عند القائلين بامتناع
اعادة المعدوم كما يمكن الايجاد ابتداء وكما يمكن ذلك

بعد الايجاد اولا والاعدام ثانيا عند القائلين بامكان
اعادة المعدوم فالله تعالى يقدر على الحشر الجسمانى بذلك
الطريق او بذلك الطريق فهو جائز ممكن مقدور لله
تعالى وواقع ايضا يدل عليه نصوص كثيرة قاطعة ناطقة
به واكثرها لا يقبل التاويل فمنها قوله تعالى قال من يحيى
العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشاها اول مرة
وهو بكل خلق عليم والله تعالى صادق فى قوله يستحيل
الكذب عليه تعالى والاجزاء الاصلية لبدن زيد مثلا هى
الباقية من اول عمره الى اخره وهى المعادة فيجوز ان لا يكون
شئ منها جزءا اصليا لغير زيد مثلا فلا يلزم عدم اعادته
ولا يلزم ايضا اعادته فى المعادين قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها قال البيضاوى رحمه الله تعالى
الا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة او ما دون مدى طاقتها
بحيث يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر فهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال
ولا يدل على امتناعه انتهى واقول بين البيضاوى الوسع
بوجهين احدهما ما يكفى اليه وسيا وبرا لقدرة وثانيهما
ما يزيد عليه القدرة وجعل الوسع فيهما بمعنى المقدور للنفس
واشار بقوله فضلا ورحمة الى ان التكليف بما يطاق
ليس بواجب عليه تعالى اذ لا يجب على الله تعالى شئ من الاشياء
كالثواب للمطيع والعذاب للعاصى واللطف وخلق الاصلح

للعبد وغير ذلك خلافا للمعتزلة بل بعضها فضل ورحمة
وبعضها عدل من الله تعالى لانه مالك كل شيء وحاكم على
غيره كله وخالق كل شيء وانت تعلم ان الانسب بالنسبة
الى الوسع تقديم الوجه الثاني على الاول وذكر الرحمة مع
الوجه الثاني واقول قوله فهو يدل الخ فيه نظر لانه انما يدل
على عدم وقوع التكليف بما ليس في وسع النفس وهو اعم
من المحال ويدل على امتناع وقوع التكليف بما ليس في وسع
النفس اذ لو وقع يلزم الكذب في قوله تعالى هذا واللازم محال
فكذا الملزوم لان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال
وقد لزم ههنا فيثبت به استحالة وقوع التكليف بما ليس في
وسع النفس ويمكن الجواب عن الاول بان المراد من المحال المذكور
في كلامه ما هو الاعم من المحال بالذات كاجتماع النقيضين
او من المحال بالعادة كرفع شخص الجبل من مكانه وهو ممكن
منه في نفسه ومحال عادي بالنسبة اليه والتكليف بشيء منهما
غير واقع اتفاقا وفي جوازه خلاف واما المحال بالغير كايمان
ابي جهل لان علم الله تعالى وارادته وخبره تعلق في الازل
بعدمه وكان محالا بالغير وممكنا ومقدورا لابي جهل في
نفسه فالتكليف به واقع اجماعا ويمكن الجواب عن الثاني
بالحل وهو ان نقول انا لا نسلم ان كل ما يكون ممكنا في نفسه
لا يلزم من فرض وقوعه محال وانما يجب ذلك لو لم يعرض
له الامتناع بالغير والا جاز ان يكون لزوم المحال بناء على الامتناع

بالغير

بالغير والحاصل ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
بالنظر الى ذاته واما بالنظر الى امر زائد على ذاته فلا نسلم
انه لا يستلزم المحال اعلم ان المحال بالغير كايمان ابي جهل
مما يطاق عندنا لان العلم بعدمه لا يخرجه عن حيز الامكان
والقدرة عليه نظرا الى ذاته ومما لا يطاق عند الشيخ
الاشعري لكونه محالا ولا يجوز عندنا التكليف بما لا يطاق
بناء على انه لا يليق من الحكيم وجواز خلق القدرة عليه على خلاف
العادة يخرجه في كونه مما لا يطاق ولا يجوز ايضا عند
المعتزلة بناء على ان الاصلح واجب على الله تعالى عندهم
وعدم التكليف بما لا يطاق من جملة الاصلح ويجوز عند
الشيخ الاشعري بناء على انه لا قبح لفعل من افعاله تعالى
ولقدرة العبد تاثير ما في افعاله الاختيارية عندنا ولا تاثير
لها فيها اصلا عند الشيخ الاشعري فكل فعل منها يكون
في الحقيقة مما لا يطاق عنده وان الاستطاعة مع الفعل
عنده والتكليف قبل الفعل فيكون مما لا يطاق عنده
بهذا الاعتبار ايضا والتكليف انما يعتمد على سلامة الاسباب
لا على القدرة المقارنة قال سعد الملة والدين في التلويح
قد يقال في تقرير دليل الاشعري ان ابا جهل مكلف بالايمان
وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن
جملة ذلك انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في انه لا يصدقه
وهو محال فيلزم وقوع التكليف بالممتنع بالذات فضلا

عما لا يطاق هكذا قرر الدليل المذكور في الارشاد للامام
الحرمين وفي المطالب العالية للامام الرازي وقال في التلويح
في الجواب عنه ولا مخلص عنه الا بما قيل ان تكليفه بجميع ما
انزل انما كان قبل الاخبار بانه لا يؤمن وبعده هو مكلف
بما عدا التصديق بانه لا يصدق ولا يخفى ما فيه انتهى واقول
لا يخفى بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص كذا قاله
الفاضل الخيالي وفيه نظر لان الايمان التفصيلي يقبل الزيادة
باعتبار المؤمن به اذ يجوز ان يكون الواصل الى البعض اكثر
او اقدم منه الى الاخر واقول ان تصديقه للرسول عليه السلام
في قوله بانه لا يؤمن ليس من الايمان وان كلف به ايضا فلا يلزم
التكليف بالجمع بين الايمان وعدمه على انه لو كلف به يلزم
الكذب في قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذ لا شبهة
في دلالته على عدم وقوع التكليف بما ليس في وسع العبد
ولا شبهة في كون الممتنع الذاتي مما ليس في الوسع والله متعال
عن الكذب قطعا قال الله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت اقول هذه الجملة صيغة النقص قال البيضاوي في
الاول من خير وفي الثاني من شر وقال لا ينتفع بطاعتها ولا
يتضرر بمعاصيها غيرها وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب
بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال والشر تشتهيه النفس وتنجذب
اليه فكانت اجد في تحصيله واعمل بخلاف الخير انتهى واقول
قوله من خير وقوله من شر اشارة الى ان ما فيهما ليست بمصدرية

فهي اما موصوفة او موصولة والعائد محذوف وقدم الخير
لشرفه ولان رحمته سبقت غضبه ولقوله تعالى ورحمتي وسعت
كل شيء واخذ الخير من اللام والشر من على لان اللام للنفع وعلى
للضر واشار انهما بقوله لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعاصيها
غيرها لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى ومنه يعلم ما في قوله بالتخصيص فتدبر واشار
بافراد الطاعة وجمع المعصية الى ان طاعة النفس قليلة
ومعصيتها كثيرة بحيث يكون في مقابل جماعة من المعاصي
واحدة من الطاعات واشار بهذا القول الى ان تقديم لها
وعليها كان للتخصيص ههنا فيه نظر لان انتفاع الغير بطاعة
النفس في الاخرة مما يدل عليه الاحاديث النبوية ويمكن
دفعه بانه ليس من الانتقال من المطيع الى الغير بل بطريق
التفضل لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره واقول قوله وتخصيص الكسب
بالخير اه يعني به انه تعالى قال لها ما كسبت ولم يقل عليها
ما كسبت فخصص الكسب بالخير لان ما في لها ما عبارة
عن الخير بقرينة اللام وقال وعليها ما اكتسبت ولم يقل وعليها
ما كسبت فخصص الاكتساب بالشر لان ما في وعليها ما
عبارة عن الشر بقرينة على ووجه ذلك ان الاكتساب فيه اعتمال
اه يعني ان فيه زيادة عمل لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى
والشر تشتهيه النفس لانها لامارة بالسوء فناسب الشر

زيادة عملها واما الخير فلا تشتهيه النفس بل تنفر منه فبحسبها
العقل وبعملها في الخير قليلا ما فيناسب الخير نفس العمل والكسب
قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال
البيضاوي رحمه الله تعالى اي لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى نسيان
او خطاء من تفريط وقلة مبالات او بانفسهما اذ لا يمتنع
المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها
تؤدي الى الهلاك وان كان خطاء فتعاطي الذنوب لا يبعد
ان يفضي الى العقاب وان لم يكن له عزيمة لكنه تعالى وعد
التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة
واعتدادا بالنعمة فيه ويؤيد ذلك مفهوم قوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان انتهى واقول قوله من تفريط
مربوط بنسيان وقوله وقلة مبالاة بخطاء وقوله او بانفسهما
معطوف على قوله بما ادى بنا فالباء في بانفسهما للتاكيد
وضميرهما مطلقا للنسيان والخطاء وقدم النسيان في الاية
والخطاء في الحديث لان النسيان كان من جهة صاحب
الشرع فلذلك يكون عذرا في حقه يقع فيه غالبا لا في حق
العباد والخطاء كان من جهة العبد فلذلك يصلح عذرا
في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد لا في حقوق العباد
حتى يجب ضمان العدوان لانه جزاء مال لا جزاء فعل فتدبر
اعلم ان الخطاء يصلح ايضا شبهة في العقوبة حتى لا يأثم اثم
القتل ولا يؤاخذ بحد وقصاص لانه جزاء كامل فلا يجب

على المعذور ويصلح ايضا مخففا لما هو صلة لم يقابل مالا
ووجبت بالفعل كالدية ويوجب الكفارة اذ لا ينفك عن ضرب
تقصير فيصلح سببا لما هو دائر بين العقوبة والعبادة لان
هذا الدائر جزاء قاصر وهو الكفارة وجبت الكفارة عند
الشافعي في القتل العمد بدلالة نص ورد في الخطاء وهو قوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة لانه لما اوجب
القتل الخطاء الكفارة مع وجود العذر فاولى ان تجب بدونه
لكنا نقول الكفارة عبادة ليصير ثوابها جبرا لما ارتكب
فلهذا تؤدى بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها جزاء يزجره
عن ارتكاب المحظور فيجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر
والاباحة كالقتل الخطاء وفي القتل بالمثقل شبهة الخطاء
فانه ليس بالة القتل والكفارة مما يحتاط في اثباته فيجب بشبهة
السبب والسبب القتل الخطاء والشبهة في قتل المستامن عمدا
انما هي في محل القتل لا في الفعل فانه عمد خالص والكفارة
جزاء الفعل والشبهة في القتل بالمثقل انما هي في الفعل لانه
ليس بالة القتل فوجبت الكفارة فيه وان النسيان اما ان يقع
فيه المرء بتقصيره كالاكل في الصلوة مثلا فان حالها مذكرة
واما لا بتقصيره فاما بان يدعو اليه الطبع كالاكل في الصوم
او بمجرد انه مركوز في الانسان كما في الذبيحة والاول ليس بعذر
بخلاف الاخرين فسلام اننا سيكون عذرا لانه غالب الوجود
واقول قوله بالنعمة فيه متعلق بالاستدامة والاعتداد والضمير

للاسنان وقوله ويؤيد ذلك اشارة الى التجاوز والمراد من
المفهوم معنى المدلول لاما يقابل مفهوم الموافقة من مفهوم
المخالفة قال الله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا قال البيضاوى
عباء ثقيلا يأصر صاحبه اى يحبسه فى مكانه يريد به التكاليف
الشاقة وقرئ ولا تحمل بالتشديد للمبالغة انتهى واقول ارادة
التكاليف الشاقة بالاصر مشيرة الى انه مستعار لها ففى الكلام
استعارة مصرحة اصلية والحمل ترشيح ووجه الشبه ايجاب
التعب والمشقة والمراد بهذه التكاليف الشاقة ما يمكن
ان يدخل تحت قدرة العبد مع التعب والمشقة اذ لا حرج فى
ديننا لا ما هو الخارج عنها وزيادة الحروف تدل على زيادة
المعنى فتفيد المبالغة قال الله تعالى كما حملته على الذين
من قبلنا قال البيضاوى حملا مثل حملك اياه من قبلنا او
مثل الذى حملته اياهم فيكون صفة لاصرا والمراد به ما كلف
به بنى اسرائيل من قتل الانفس وقطع موضع النجاسة وخمسين
صلوة فى اليوم والليلة وصرف ربع المال للزكوة او ما اصابهم
من الشدائد والمحن انتهى واقول اشار اولا الى ان ما مصدرية
والكاف اسمية بمعنى المثل على ان يكون فى الاصل صفة مفعول
مطلق محذوف لقوله ولا تحمل ثم اقيمت مقامه والضمير
للاصر وثانيا الى ان ما موصولة والكاف بمعنى المثل على انه
صفة اصر والضمير لما الموصولة ولم يجعلها موصوفة لكونها
نكرة واما الموصولة فمعرفة يقتضيها المقام وما كلف به

امة نبينا محمد عليه الصلوة والسلام قتل النفس الواحدة دون
الانفس اذا وجب وتعيين وتطهير موضع النجاسة وخمسة صلوة
فى اليوم والليلة وصرف عشر ربع المال للزكوة ورفع عنهم الشدايد
والمحن التى اصابت الى بنى اسرائيل وكل ذلك تخفيف ورحمة وفضل
من الله تعالى على امة حبيبه محمد تعظيما له وترفيعا لشانه
على شان سائر الانبياء عليهم السلام قال الله تعالى ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال البيضاوى من البلاء والعقوبة
او من التكاليف التى لا تفى بها الطاقة البشرية وهو يدل
على جواز التكليف بما لا يطاق والا لما سئل التخلص عنه والتشديد
ههنا لتعدية الفعل الى مفعول ثان انتهى واقول مراده انه
يدل على ذلك على تقدير ان يكون المراد بما لا طاقة لنا به هى
التكاليف المذكورة وفيه نظر لانه على ذلك التقدير لا يكون
حجة على الخصم اذ له ان يقال ان المراد هو البلاء والعقوبة الا
ان يقال جواز المراد يفيد جواز التكليف بما لا يطاق وقد
عرفت ما فيه فيما تقدم فتذكر قال الله تعالى واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين
ربنا امح ذنوبنا واستر عيوبنا ولا تفضحنا بالمؤاخذة وتعطف
بنا وتفضل علينا انت سيدنا فانصرنا على القوم الكافرين
فان من حق المولى ان ينصر مواليه على الاعداء والمراد به عامة
الكفرة كذا قاله البيضاوى عليه رحمة البارى الحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله وعلى ال رسول الله